دور التمويل التبرعي"الوقف" في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي

أ.د. بوقرة رابح
أستاذة التعليم العالي
عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

أ.عامر حبيبة
أستاذة مؤقتة
ماجستير إدارة الاعمال والتنمية المستدامة

جامعة –مسيلة-

الملخص:

يعتبر التمويل الوقفي احد المصادر المالية قائم على أصول شرعية، فالوقف منذ تأسيسه على يد مؤسس الخير والعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يلقى عناية وابتكار من عقد إلى آخر في المعاملات المالية الإسلامية، إذ به صارت تتميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم.

من خلال دراستنا سنحاول الوقوف على أهم الأصول الشرعية في فهم حقيقة الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي وإمكانية وجود طريقة لتفعيله في الجزائر خاصة والوطن العربي عامة.

abstract

The funding Endowment is one of the sources of financial-based assets legitimacy, since its inception of **Al-waqf** by the Prophet Mohammed casts care and innovation from decade to decade in Islamic financial transactions, and by it the Islamic nation has become characterized from other nations.

Through our study we will try to stand on the most important asset in understanding the reality of legitimacy endowment and its role in achieving sustainable development in the economic, social, environmental and the possibility of a way to activate it in Algeria in particular and the Arab world in general.

مقدمة

للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية كثيرة بعضها إلزامي وبعضها تطوعي, وتتكامل هذه الأدوات الإلزامية والتطوعية فيما بينها, لتقوم بدورها في حل جميع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الحديثة

الوقف يعتبر أهم صدقة مالية تطوعية لها صفة الثبات والاستمرار, وهو أداة من أدوات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تأكيد الهوية الإسلامية, وتحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في حفظ الدين,

وحفظ النفس, وحفظ النسل, وحفظ المال, وحفظ العقل, والوقف له آثار تنموية شاملة على أفراد المجتمع, دينياً, واجتماعياً, وثقافياً, واقتصادياً، وبيئيا.

لعل السر في بقاء الوقف في عطائه المتدفق، هو تنسيق الاجتهادات الشرعية من العلماء والباحثين في تنميته، حتى لا يختفي أو لا يقتصر على فترة معينة، وبالتالي جاءت كتب الفقه والتراث تنظر إلى وسائل الاستثمار وطرقه وآلياته المتعددة، والهدف منها واضح، هو الإبقاء على الوقف كإطار متواصل في التنمية المستدامة. ومن هنا تجلت اشكالية دراستنا:

ما هو دور التمويل التبرعي "الوقف" في تحقيق التنمية المستدامة؟ وماهي سبل تفعيله في الوطن العربي؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح وفي دراستنا هذه سنحاول التطرق لأهم المرتكزات الأساسية في إدراك الوقف التنموي والاستثماري، لاسيما وأن هناك علاقة وثيقة بين أصالة الوقف ومرامي مصطلح التنمية المعاصر المقترن بالاستدامة، سنبحث ذلك من خلال العناصر التالية:

- الاطار المفاهيمي لكل من الوقف، التنمية المستدامة؛
- العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة؛
- دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة؛
- تفعيل دور الوقف في الوطن العربي لتحقيق التنمية المستدامة.

I- الوقف والتنمية المستدامة

إن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أو بصورة أوضح ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله ربًا وعمل عملاً صالحًا، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف، إيمان بالله رب العالمين، وعمل صالح " أوقاف" في هذه الدنيا، لتكون صدقة جارية له يوم القيامة، لذلك ما سنعرض لكل من مصطلح الوقف، ومصطلح المعاصر للتنمية المقترن بالاستدامة وهو التنمية المستدامة ثم العلاقة بين المصطلحين.

1. مفهوم الوقف

مصطلح الوقف " Endowment" فهو يشير إلى لازمات واضحة، فهو في اللغة يعني الحبس مطلقًا، سواء كان حسيًا أو معنويًا، وهو مصدر "وقفت" "أقف" بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون، أي يحبسون للحساب، ومنه قول العرب:" وَقَفَ الدَّار على المساكين إذا حبَّسه"[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]، وهو على نوعين، أهلي: ويقصد به وقف المرء على نسله أو أقربائه، ووقف خيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف.

وأفضل التعاريف، قولهم: "حبس العين وتسبيل ثمرتها"، فهذا أجمع التعاريف في تعريف الوقف، ولعله يشمل كافة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وبيان أحكامه وهو: قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، ولايجور التصرف بها، وفي نفس الوقت يحق التصرف بمنافعها وثمراتها[3].

- أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانونى أو رسمي (حكومي)، يميز بين ثلاثة أنواع:[4]

أولا: "الوقف الذرى (الأهلي)" والمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته، ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لاتنقطع كالفقراء، والمؤسسات الاجتماعية.

ثانا: "الوقف الخيري"، وقصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء – أو حسب شرط الواقف – للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، أو المساجد أو المستشفيات...إلخ، فهو لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات الاجتماعية.

ثالثا: "الوقف المشترك"، وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية.

على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، ومشترك، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات لتسهيل سيطرتها على الأوقاف.

- أهداف الوقف

يمكن تلخيص **أهداف الأوقاف** كالتالي[5]:

- رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال. ويتأتى هذا بتعظيم إيراداتها بتحقيق أكبر معدل ممكن من العائد، وتخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد، مع تقليل احتمال المزالق الأخلاقية Moral Hazards، في الإدارة من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغير ذلك، إلى أدنى حد.

- حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار.

- حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى أدنى حد ممكن.

- الالتزام بشروط الواقف، ما تعلق سواء منها بأغراض الوقف، وتعريفها الموضوعي وحدودها المكانية، أم بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه.

- إعطاء نموذج للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة من خلال لسان الحال والسلوك الفعلي للإدارة.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن الوقف لا يعمل إلا ضمن إطار مؤسسي وفريق عمل ذي رؤية واضحة، لذا يصح لنا إطلاق تعريف للمؤسسة الوقفية بأنها:" مؤسسة مستقلة تسعى لتقديم خدمات تنموية من خلال الصبغة الإسلامية، وبفريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ديني؛ بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والبيئيةوالتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات الإنسانية" وذلك بصفة مستدامة. ومن هنا نتطرق الى المفهوم المعاصر للتنمية المقترن بالاستدامة" التنمية المستدامة".

2. التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة عملية تطور حضاري، التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة، والتنمية في الإسلام لا تركز على تنمية الجانب العادي فحسب لتوفير الرخاء والسعادة للأفراد بل تتعدى إلى الجانب

القيمي للأخلاق. فهي إذا مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقباته تستهدف الإنسان بالدرجة الأولى ورقيه وتقدمه ماديا وروحيا واجتماعيا وأخلاقيا واقتصاديا وبيئا.

ان تعريف التنمية المستدامة في ظل المنهج الإسلامي بأنها تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ونواميس كونية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في جانب من هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التعاون العادي بين فئات المجتمع.[6]

وبهذا المفهوم للتنمية – الاستخدام السليم والتوزيع العادل للثروات حقق النظام الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (حد الكفاية) لجميع الأفراد وقضى على الفقر نهائيا فلم يوجد في المجتمع مدين أو محتاج أو من يقبل الأموال، فقد أغنى النظام الإسلامي جميع الناس.[7]

اما التنمية المستدامة لا تمثل ظاهرة أو اهتماما جديدا، فالدافع وراء مخاوفنا الحالية يرجع إلى آلاف السنين، ولكن التنمية المستدامة كمصطلح، فعدد قليل نسبيا سمح به قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992. [8]

فقد تتعدد تعريفات التنمية المستدامة، فثم ما يزيد عن ستين تعريفا لهذا النوع من التنمية ولكن الملفت للنظر أنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، ونجد أن أصل مصطلح الاستدامة يعود إلى علم الإيكولوجي حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة لتغيرات هيكلية تؤدي لحدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر بعضها ببعض، وفي المفهوم التنموي أستخدم مصطلح الاستدامة للتعبير طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الإيكولوجي.[9]

إن التنمية كلمة مثقلة بالقيم ولا يوجد هناك إجماع بشأن معناها، فهي تعرف بطريقة معيارية، لكونها قوة موجهة نحو أهداف اجتماعية مميزة وهذه القوة موجهة تشتمل على قائمة من الصفات التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها أو بلوغ حدودها القصوى. أما التنمية المستدامة تتطلب قيام المجتمعات بتلبية الحاجات الإنسانية عن طريق زيادة الإمكانات الإنتاجية وتأمين الفرص المتساوية للجميع على حد سواء، غير أن تحقيق التنمية المستدامة لا يتم ما لم تنسجم التطورات السكانية مع الإمكانات الإنتاجية وفقا لما يخدم مصلحة البيئة ويحافظ عليها.[10]

تعتبر رئيسة وزراء النرويج" Gro Harlem Bruntland" أول من أستخدم مصطلح التنمية المستدامة ولقد توصل تقرير "برونداتلاند" الشهير في عام 1987 إلى تعريف التنمية المستدامة كالتالي:" التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها"[11].كما عرفت بأنها تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي لتدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وانتهت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون" بمستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة أو لبضع سنين قليلة، بل للكرة الأرضية

بأسرها وصولا للمستقبل البعيد.[12] وعرفها الاقتصادي روبرت سولو"Robert Solow" أنّها تعني عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي.[13]

كما نجد من التعريفات المتفق عليها لتعريف التنمية المستدامة هو أنها التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها، وهي تهدف إلى التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاث أنماط هي: نظام حيوي للموارد، نظام اقتصادي ونظام اجتماعي، بمعنى أن التنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد.[14]

وينظر إلى التنمية المستدامة أنها تساوي النظام البيئي لأن نتيجة ظهورها هو ظهور المشاكل البيئية العالمية.[15]

ويعرف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع.[16]

وتعرف التنمية المستدامة كذلك على أنها سيرورة تغيير، بواسطة استغلال الموارد، وتوجيه الاستثمارات، والتغيرات التقنية والمؤسساتية التي تحدث التناسق أو التكامل وتدعم الطاقات الحالية والمستقبلية بهدف إرضاء الحاجات البشرية.[17]

نجد أن الإطار العام للتنمية المستدامة يتناول اهتمامين رئيسيين سلامة البيئة (من خلال البيئة والموارد بالمعنى الدقيق)، ورفاهية الإنسان (من خلال السكان والتكنولوجيا والمؤسسات)، وسوف يتعين تتبع عدد من المؤشرات التي يضم كل منها أكثر من متغير واحد؛

- الثروة من الموارد بما في ذلك الوفرة والتنوع والصمود؛
- البيئة وذلك ممثلا بالإشارة إلى حالتها الأصلية؛
- التكنولوجيا من حيث قدرتها فضلا عن تأثيراتها على البيئة؛
- المؤسسات؛
- الجوانب البشرية بما في ذلك المنافع (الغذاء وفرص العمل والدخل) واقتصاديات الاستغلال(التكاليف والعائدات والأسعار)، والسياق الاجتماعي (الاتساق الاجتماعي والمشاركة والامتثال).[18]

ومن خلال ما سبق من تعاريف للتنمية المستدامة، نجد انها العملية التي تستخدم كل الامكانيات المتاحة من اجل تنمية الجوانب الانسانية بصفة عادلة في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

3. العلاقة الدلالية بين مصطلحي التنمية المستدامة والوقف:

هناك جملة من الارتباطات الدلالية بين مصطلحي الوقف والتنمية المستدامة، لعل من أبرزها ما يلي:[19]

- يمكن أن نفهم التنمية المستدامة بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة.

إن نظرة الإسلام إلى التنمية المستدامة تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أو بصورة أوضح ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله ربًا وعمل عملاً صالحًا، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف، إيمان بالله رب العالمين، وعمل صالح " أوقاف" في هذه الدنيا، لتكون صدقة جارية له يوم القيامة.

أي إن التنمية المستدامة في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعني الدلالي، وهو أن الذي يقوم بالتنمية والوقف يكون قد حاز إيمانًا راسخًا وعملاً صالحًا.[20]

هنا، يمكن القول بأن الوقف كما اهتم بمشاريعه واستثماراته في مختلف المجالات والميادين، لم يتغاضى عن حق الإنسان كفرد له كفاءة وقدرة وعزيمة على التغيير، بل لا نبالغ إذا قلنا إن الوقف بمشاريعه التعليمية والثقافية التي كانت من أهم فعاليته وأنشطته في حضارتنا الإسلامية سابقًا قد خرجت لنا قيادات فكرية وكوادر مؤهلة للعمل وقيادة المجتمعات بصفوة من العلماء والمفكرين.

-وإذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه، فإن هذا بذاته هو التنمية في المجالات المتعددة في الاقتصاد والمجتمع.

فالوقف بذاته استثمار، وكلام الفقهاء عند تعريفه يقولون: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، أي أن يبقى رأس المال محفوظًا مع إضافة أرباح إضافية عليه، وهذا لا يتأتى إلا بحبس أشياء نافعة دائمة، لذا رفض الفقهاء حبس الطعام، لأن فيه كما يقولون استهلاك تام، وبه ينتهي الوقف، لذا رفضوا وقف الأطعمة.

- الوقف التنموي إذ جاز التعبير يعتمد على أصول واضحة في الحياة، من أهمها:[21]

- مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة كبناء الطرق ودعم المجاهدين في سبيل الله وبناء الجامعات والمكتبات.
- العمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة، ودعم الإنتاج الوطني، وهذا كله يعتمد بصورة أساسية على المنطق الإسلامي الأصولي "الضروريات والحاجيات والتحسينات".
- العمل على توفير الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا، وأن تكون مؤسسات الوقف عونًا وسندًا للمؤسسات الرسمية. وهنا إذا أردنا الحصول على الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي، لا بد لنا من عنصرين هامين:

أ- الدعم الشعبي المتواصل من خلال أبناء المجتمع الواحد، فالوقف أصله مجتمعي، أو هو بالاصطلاح الحديث مؤسسات المجتمع المدني، وهذا لن يكون إلا بجهود شعبية من أبناء المجتمع.

ب- تأييد رسمي وعلني من الحكومة أو الدولة، من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لصالح مشاريع الوقف التنموية.

كما نفهم من الوقف وأقوال الفقهاء أنه يلزمه أن تتحول الأوقاف إلى أصول منتجة، أي تحويل الأوقاف المخصصة بعد صيانتها والعمل على استمرارها بشتى الطرق إلى مورد مالي مؤسس للمشاريع الإنتاجية في الدولة.

- الأوقاف حسب اجتهادات العلماء، تشير إلى زيادة حقيقية في أصولها وليس نقصًا كما يتبادر للذهن، وإن كانت هي بطبيعتها مخصصة للصرف على غرض معين، كمسجد أو مدرسة أو مصرف للفقراء.

ومجموع النصوص الشرعية ومقاصدها العامة تشير إلى أن تنمية واستثمار أموال الوقف هو أصل شرعي، لذا لا يجوز للأمة بمؤسساتها الوقفية أن تترك استثمار وتنمية الأوقاف.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في حديث:" اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة..." فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها، .. وأنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على إيجاب التثمير وتحريم الكنز".

فإذا كان وجوب تنمية أموال اليتامى، وهم فئة خاصة في المجتمع الإسلامي، فكيف الحدث عن أموال مخصصة لعوام المسلمين ومنافعهم. ولأن فهم العلماء للوقف، يشير إلى ضرورة العمل على جعله دائمًا ومستمرًا، وليس مقصورًا على فترة معينة.

II- دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي

1- دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة - عرض لبعض التجارب-

قد أدت مؤسسة الوقف دورًا مهمًا يعتد به على مدار التاريخ، من خلال إسهامات نظام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في جميع ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال التكافل الاقتصادي، والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم، ومستمر، ومتجدد من الموارد التمويلية، التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي:

- دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية في المفهوم الإسلامي تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري لأنه ركيزة العملية التنموية وهدفها, وتحقيق التنمية البشرية يكون بتحقيق مقاصد الشريعة الخمس عند مستوى الكفاية اللائق بالإنسان الذي كرمه الله على العالمين, وقد أثبت الوقف على مر العصور, وبصرف النظر عن المستوى الاجتماعي والمعيشي للأفراد, وطبيعة الحكم السائد في كل عصر قدرته على تحقيق مقاصد الشريعة " الضرورية " للإنسان المتمثلة في:[22]

حفظ الدين: بتشييد المساجد, وإقامة شعائر الصلاة, وتعليم العلم الشرعي لبناء الشخصية المسلمة الوسطية بعيدا عن الخرافات والدجل والشعوذة.

حفظ النفس: بصيانة حياة الإنسان من الهلاك بوقف جزء كبير من ريع أوقافهم لتوفير ضروريات حفظ النفس, من طعام وشراب وكساء وأماكن إيواء وعلاج للمحتاجين والمشردين, في صورة وملاجئ ومستشفيات خيرية بلا مقابل.

حفظ النسل: تجلت مساهمات الأوقاف في تحقيق غرض حفظ النسل, في مساعدة الفقراء وغير القادرين من الذكور والإناث على الزواج.

حفظ العقل: عن طريق التثقيف والتهذيب بالعلم والمعرفة وتحرير العقل من الجهل, وذلك بإنشاء المدارس والجامعات والمكتبات بالمجان للفقراء.

حفظ المال: فكثير من الواقفين يخصص جزء من ريع الوقف لتنميته بشراء أعيان جديدة تضم إلى أصل الوقف, وكذلك تخصيص مبالغ لصيانة وإصلاح وترميم الوقف.

لم يتوقف دورالوقف عند تحقيق الحاجات الضرورية للإنسان, بل تخطاها ليغطي " الحاجيات " ليرفع المشقة والعناء والحرج عن الإنسان, فكثيراً من الأوقاف خصص ريعها للإنفاق على تمهيد الطرقات, وشق الترع, وبناء السدود, وإنشاء وتأثيث النزل لاستراحة المسافرين.

وتجاوز الوقف تحقيق مختلف الضروريات والحاجبات الإنسانية , ليصل إلى الكماليات التي تجمل الحياة وتزينها, مثل الأوقاف التي خصص ريعها لإنشاء نوافير المياه في الأماكن العامة، وغرس الأشجار والأزهار، والعناية بالآثار والفنون الجميلةن وأمتد نفعها ليشمل إطعام الحيوانات, ليقدم صورة مشرقة تعبر عن حس مرهف لمشاعر أسلافنا, الذين فهموا الإسلام فهماً صحيحاً, فقدموه للعالم عملياً في أزهى صورة.

III- دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً, فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع, الهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد والمدرسة والمستشفى, أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية. فإنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فالوقف عملية استثمار للمستقبل, وهو بناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة, وللوقف دور حيوي وهام في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق[23] :

- **تمويل التنمية**: يقوم الوقف بدور مؤثر في تمويل التنمية بالإسهام في محاربة الاكتناز, الذي هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقائه في صورة عاطلة, ووجود الوقف كصدقة تطوعية بجانب الزكاة كصدقة إلزامية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية جبراً أو طوعاً من سيطرة حب أصحابها الفطري لها, ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلباً للبركة والنماء والثواب من الله في الآخرة.

- **تنمية القطاعات الاقتصادية**: يضطلع الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الزراعية, والصناعية, والتجارية, والخدمية, والدفع بها قدماً لتحقيق التنمية الشاملة.

- **مجال القطاع الزراعي**: بخاصة البلدان الزراعية يتم وقف الأطيان المزروعة لينفق عائدها في مختلف أوجه البر, مع رصد جزء من الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه وإضافة مساحات جديدة إليه، وذلك من شأنه تنمية ذلك القطاع الحيوي الهام.
- **مجال القطاع الصناعي**: ساهم الوقف في تنمية الصناعات المختلفة, من خلال الأوقاف التي خصص ريعها للإنفاق على بعض الصناعات الأساسية، بتوفير ما تحتاج إليه من خامات وتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية والحرف اليدوية.
- **مجال القطاع التجاري**: اهتم الوقف بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية لكونها المكان المناسب لتصريف المنتجات والتعرف على حاجات المشترين وإمكانات المنتجين، فأقام الدكاكين للتجار

كل صنف, وأقام أحواض المياه المخصصة لدوابهم التي ينقلون عليها بضائعهم، وأقام أسبلة المياه المخصصة للإنسان على الطرق التجارية كخدمة مجانية، فكان لذلك أثر كبير في رواج النشاط الصناعي على هذه الطرق.

- **مجال قطاع الخدمات**: نشأت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها إنشاء البنية الأساسية، من طرق، وقناطر، وجسور، وخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم بين منطقة وأخرى من العالم الإسلامي.

- دور الوقف في العناية التنموية لا يتوقف عند الآثار التمويلية والاقتصادية فحسب، وإنما تمتد لتحقق آثاراً توزيعية عميقة في المجتمع، حيث يوفر حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع بما يحقق درجة أعلى من التكافل الاجتماعي، فيحمي النفوس من الانحراف ويحمي من الاضطرابات وهما أهم عنصران لإعاقة التقدم الاقتصادي والإنماء.

- دور الوقف في تراكم التنمية

نظراً لأن الوقف ثروة استثمارية إنتاجية على سبيل التأبيد, يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، ويجب المحافظة عليه بصيانته والإضافة إليه من موارده، من هذا المنطلق فالوقف ليس مجرد استثمار من أجل الأجيال القادمة، وإنما هو استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم بإضافة أوقاف جديدة إلى ما هو قائم دون أن ينتقص من الأوقاف القديمة شيء.

- دور الوقف في التنمية البيئية"حماية البيئة "

استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في توافر الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم، إلا في بلاد المسلمين.[24]

هكذا أسهم نظام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة وأحيائها، الأمر الذي يمكن اعتباره بحق مفخرة من مفاخر حضارتنا الإسلامية.

IV- تفعيل دور الوقف في الوطن العربي لتحقيق التنمية المستدامة

ومن خلال المكون التاريخي وواقع التفتيت الراهن في الوطن العربي يبقى تفعيل دور الوقف في دعم التنمية المستدامة في الوطن العربي، مطلبا مهما وضروريا، في مصلحة الوطن العربي كله. وبالتالي فإن هناك دعائم وإصلاحات يجب إدخالها في النسيج، والبنية العربية من أجل تهيئة المناخ للنهوض بالوقف وتفعيل دوره في دعم التكامل في المجتمع العربي، وبناء مؤسسات المجتمع المدني، خاصة أن الوقف قد اجتذب إلى دائرته قسمًا لا يستهان به من الموارد الاقتصادية، بلغت في أواخر العصر العثماني في المجتمع العربي نسبة تراوحت بين 30 و50 بالمائة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية. وبالرغم مما تمثله هذه النسبة من أهمية اقتصادية ملحوظة، فإن ثمة ما يشبه الإجماع على أن العمق الإنساني الممثل في الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام

الوقف، من شأنه أن يفتح آفاقًا واسعة للعطاء التطوعي في خدمة قضايا المجتمع، ولدعم التنمية المستدامة في الوطن العربي على أسس شرعية تحظى بالقبول العام وتنضبط بالمقاصد الكلية للشريعة[25].

وباستعراضنا للوضعية الاقتصادية الحالية للدول العربية وحسب تقديرات تقرير تحديات التنمية العربية لعام2011، فان المنطقة العربية لا تزال تسجل أحد أعلى معدلات البطالة في العالم. فقد شهدت الدول العربية الأقل نموا زيادة في معدلات البطالة (من 8% إلى 11%)، كما يمثل الشباب أكثر من 50% من إجمالي العاطلين عن العمل العرب.[26]

وتعد البطالة سببا رئيسيا لانتشار الفقر في أي مجتمع؛ حيث تُعتبر البطالة وما تعنيه من حرمان القادرين على العمل والراغبين فيه -عند مستويات الأجر السائدة، أيا كانت مستوياتهم التعليمية- من كسب عيشهم بكرامة... تعد من أهم آليات التهميش الاقتصادي والإفِقار.

ان امكانية تطبيق النموذج الاقتصادي الإسلامي قد تكون احدى الوسائل البديلة لتجاوز الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والبئية المتفاقمة في الدول العربية. حيث شهدت تراجعًا وتهميشًا لدور الوقف في العديد من المجتمعات العربية الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيرى بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

وعلى مستوى التطبيقات العملية فقد تم تهميش نظام الوقف الإسلامي، حيث يمكن رصد عدد من المظاهر الدالة على ذلك فيما يلى:[27]

1. تضاؤل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها سنويًا فضلا عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.

2. انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم،وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليها.

3. قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأميم ممتلكات وثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.

4. تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاغتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف. وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقًا للمسميات الحديثة.

إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير.

5. قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه.

6. تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلا يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغًا آخر ضئيلا يستوفى سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا. ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود

7. تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها.

ورغم هذه الملاحظات فإنه من المجحف أن لا نذكر بأن مؤسسة الوقف كانت من أكثر المؤسسات التي تواصلت خدماتها الاجتماعية وإلى وقت قريب رغم خفوت جذوتها.

فما نحتاجه الآن هو رؤية واضحة لتنشيط وتفعيل دور الوقف في التنمية. وبقدر ما يرنو المجتمع لاستعادة دور الوقف في التنمية، ينشد الوقف ذاته إعادة بناء منظومته القيمية والعملية بعد عقود من الانتهاك والإقصاء. ويتطلب إحياء دور الوقف في السياسات العامة والمجتمع المدني تضافر جهود العديد من الأطراف لتنفيذ رزمة متكاملة من الاصلاحات المعنية بثقافة الوقف وسياساته وقوانينه وإدارته واستثماراته ودوره المجتمعي.

نتائج البحث

يمكن رصد أهم جوانب الاصلاح المطلوبة فيما يلى:

- إعادة تشريعات وقوانين تنظيم وتأسيس الوقف.
- توفير إعفاءات ضريبية على الأصول الثابتة الموقوفة.
- إيجاد صيغ قانونية لإدارة الأوقاف والرقابة عليها.
- إدماج العطاء الوقفي في مصادر تمويل الخدمات التعليمية والصحية ، وتنظيم الأطر القانونية والإجراءات الإدارية لذلك.
- تطوير آليات استثمار الوقف.
- نشر الثقافة الوقفية في المجتمع.
- نسج شبكة متكاملة من العلوم الوقفية لرصد القضايا والإشكاليات، واقتراح آليات التطوير، واستشراف آفاق المستقبل. ويرتبط ذلك بتأسيس العديد من المراكز البحثية والبرامج الأكاديمية المعنية بالدراسات الوقفية، وتسعى هذه المراكز لتفعيل ثقافة الوقف في إطار رؤية حضارية متكاملة، تنطلق من رسالة الوقف، وتتفاعل مع التحولات الاقتصادية والمعلوماتية والاجتماعية والبيئية والسياسية. كما تعنى برصد واقع الأوقاف، والإسهام في تطوير مؤسساتها وإدارتها واستثمارها ومصارفها.

إجمالاً، إن الصعوبات التي تعتري تطوير إدارة الوقف واستثمار أصوله وتفعيل دوره المجتمعي لا تنبع من جوهر مفهوم الوقف وأبعاده الفلسفية والمعرفية، وإنما ترتبط بالقصور الذي يشوب واقعه الحضاري وتأصيله النظري وتطبيقاته المؤسسية.

ومن ثم يجب على الدولة **إعادة النظر بإعادة الوقف الأهلي** كي يسهم بدوره في زيادة الموارد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أي تنمية مستدامة في الوطن العربي.

الخاتمة

إننا نتوقع، إن شاء الله، إذا تم التعامل مع المؤسسات الوقفية بصورة إدارية متميزة، وبوعي جماهيري وتأييد رسمي تام، فإنها تكون خير وسيلة لنا في دعم اقتصادنا المحلي والدولي، وأن تستغني دول عربية وإسلامية عن طلب يد العون والمساعدة من الغير، لاسيما إذا حافظت على ديمومة هذه المؤسسات الفاعلة اجتماعيًا واقتصاديًا.

الهوامش

[1] . المرسي السيد الحجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الاسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع2، 2006، ص. 57.

[2] . نفس المرجع، ص. 58.

[3] .انظر كل من: (بتصرف)

أحمد بن يوسف الدريويش: الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، على الرابط:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 26.doc -

أحمد بن عبد الجبار الشعبي: الوقف مفهومه ومقاصده، على الرابط:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 9.doc

أحمد أبوزيد: نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، على الرابط:

http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

[4] . محمد ياسين الرحاحلة: الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الاردن، مقال منشور مجلة المنارة، المجلد13، ع 2، 2007، ص.161.

[5] .سامي الصلاحات: مرتكزات اصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية الاستثمارية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، م **18**، ع2، 2005، ص. 53. (بتصرف)

[6] . جميل احمد: الدور التنموي للبنوك الاسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص..16

[7] . المرجع نفسه، ص. 17.

[8]. دوجلاس موسشيت: مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص..13

[9]. ماجدة أحمد أبو زنط، عثمان محمد غنيم: التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص. 23.

[10]. سحر قدوري الرفاعي: التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، تونس، 2006، ص . 22.

[11].Corinne Gendron: Le développement durable commecompromis, Publications de l'université , Québec, 2006 , p 166.

[12]. ماجدة أحمد أبو زنط، عثمان محمد غنيم، المرجع نفسه، ص. 25.

[13].عبد القادر محمد عبد القادر عطية، السيدة مصطفى إبراهيم، إيمان محب ذكي: قضايا اقتصادية معاصرة، الناشر قسم الاقتصاد، كلية التجارة الإسكندرية، مصر، 2005،ص..205

[14]. بوعشة مبارك: التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد،مداخلة في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول،7_8 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو-مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ص،54.

[15].Sylvain Allemand: Les Paradoxes du développement durable , le Cavalier bleu édition, Paris, 2007, p 31.

[16].Corinne Gendron ,op.cit, p167.

[17] .Beat Burgenmeier:Economie du développement durable , 2 édition, BoeckUniversité, Bruxelles, 2005, p.38.

[18].بوعشة مبارك، مرجع سابق، ص . .55

[19]. سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص. 52،53. (بتصرف)

[20]. المرجع نفسه، ص. 54.

[21]. سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص. 53.

[22].انظر كل من: (بتصرف)

- محمد بن أحمد الصالح:الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، على الموقع:
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 26.doc

- حمد بن إبراهيم الحيدري: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، على الموقع:
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 31.doc –

-عبد الله بن عبد العزيز المعيلي: دور الوقف في العملية التعليمية، ص، ص. 718-719، على الموقع:
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 50.doc

- عبد العزيز بن حمود الشثري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ص، ص. 830-834 على الموقع:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 47.doc

- عبد الله بن ناصر السدحان: الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع،على الموقع:

http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm

[23].انظر كل من:

- على محيي الدين القرة داغي: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)،مجلة اوقاف،العدد 7، 2004، ص، ص 16-18.

- أحمد أبوزيد: نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،على الموقع:

http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Wakf/page7.htm

[24].دور الوقف في التنمية وحماية البيئة، مجلة الوعي الاسلامي، ع 532، 2010، على الرابط:

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=491&issue=456

[25].مصطفى محمود عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، ع1، 2007، ص، 53.

[26]. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير تحديات التنمية العربية 2011، نحو دولة تنموية في العالم العربي،المركز الإقليمي للدول العربية، مصر،2011.

[27]. انظر كل من: (بتصرف)

- حمدي عبد العظيم: النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009.

- حسين عبد المطلب الأسرج: دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، المؤتمر الثاني عشر بعنوان:" الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات"، المنظمةالعربيةللتنمية الإدارية ،القاهرة 2012.